

2013/06/11

من وزير المالية
إلى

1333

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار صفقة منجزة بموريتانيا
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 26 أفريل 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أبرمت عقد تزويد بخوادم إعلامية وتجهيزات وتركيز برمجيات إعلامية مع وزارة الوظيفة العمومية والعمل تعصير الإدارة بموريتانيا.

وأضفتم أنه في إطار إنجاز الصفقة تعاقدت شركتكم مع مناوول محلي بموريتانيا سيتولى تنفيذ الجزء المتعلق بالخدمات مبيّنين أن التجهيزات المذكورة سيتم تسليمها مباشرة من قبل مزودين أجنب للحريرف الموريتاني دون أن تمر عبر تونس.

وطلبتم في هذا الصدد معرفة:

- هل تخضع الأرباح المحققة في إطار هذا العقد للضريبة على الشركات والمبالغ المدفوعة لفائدة شركتكم للأداء على القيمة المضافة بتونس؟

- هل تخضع المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم للمناوول الموريتاني للخصم من المورد وهل يتعين على شركتكم الامتثال لإجراءات التحويل المنصوص عليها بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؟

جوابا يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة في إطار الصفقة موضوع الاستشارة يضبط كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل إنجاز الصفقة

أ- بالنسبة إلى عمليات تزويد الحريرف بالتجهيزات

لا تعتبر عملية تزويد الحريرف بمعدات متأتية من الخارج عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل. وتبقى بالتالي الأرباح التي تحققتها شركتكم في هذا الإطار خاضعة للضريبة على الشركات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب- بالنسبة إلى الخدمات المتعلقة بتركيز البرمجيات الإعلامية

باعتبار أن مدة تركيز البرمجيات الإعلامية لم تتجاوز 3 أشهر فإن شركتكم لا تعتبر أنها تنشط في إطار منشأة دائمة بموريتانيا، وبالتالي، تعتبر المبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل الخدمات المسداة بموريتانيا أنها دفعت مقابل عمليات تصدير على معنى التشريع الجاري به العمل بتونس، وتنتفع الأرباح المحققة بعنوانها بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير.

2- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للمناول الموريتاني

لا تخضع المبالغ المدفوعة للمناول الموريتاني الذي أنجز لحسابكم العمليات موضوع الصفقة المذكورة أعلاه للضريبة بتونس ولا تخضع بالتالي، للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك وفقا لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي في 23 جويلية 1990.

ويستوجب تحويل المبالغ لفائدة المناول الموريتاني الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة وذلك عند القيام بعملية التحويل.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل إنجاز الصفقة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة لشركتكم مقابل إنجاز صفقة بموريتانيا تتعلق بتزويد بمعدات وتجهيزات إعلامية وتركيز برمجيات إعلامية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2- فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة للمناول الموريتاني

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم لفائدة المناول الموريتاني مقابل إنجاز الجزء من الصفقة المتعلقة بالخدمات بموريتانيا وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي